



1 1 ماى 2026

منشور إلى السادة

5 1

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للإدارات المركزية
الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية
المديرين العامين للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية
المدير العام لمخبر تحاليل الأغذية الحيوانية
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
مدير وكالة استغلال الغابات
مدير مكتب التقييم والبحوث المائية

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

المرجع: - القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.
- مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2026 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
- بلاغ صادر عن الهيئة العليا للطلب العمومي.

المصاحيب: نسخة من بلاغ الهيئة العليا للطلب العمومي حول تطبيق مقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى تفعيل الأحكام الواردة بالفقرة 02 من الفصل عدد 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 المتعلق بإحداث معلوم جديد يوظف على كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص.

وفي هذا الإطار فقد نصت الفقرة الثانية من القانون سالف الذكر على ما يلي:

"..... يضاف إلى الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر فيما يلي نصه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
II-الوثائق الإدارية..... (دون تغيير)	
10مكرر- كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص	20,000دينارا عن كل كراس

.....

كما ورد بالذاكرة العامة عدد 11 لسنة 2026 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية، أنه يتم دفع معلوم الطابع الجبائي على كراسات الشروط بموجب وصل استخلاص يسلمه قابض المالية طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. ولمزيد توضيح هذا الإجراء والعمل به لدى جميع الهياكل العمومية المعنية فقد أصدرت الهيئة العليا للطلب العمومي عبر موقعها الرسمي:

<https://www.marchespublics.gov.tn>

بلاغا يهدف إلى توضيح هذا الإجراء ودعوة جميع الهياكل العمومية المعنية إلى العمل به، كما تم التأكيد عبره على أن كراسات الشروط التي يوظف عليها المعلوم الجديد هي:

- 1- تلك المقدمة في إطار الصفقات العمومية، وبالتالي يتعين على المشتريين العموميين المعنيين التنصيص ضمن الوثائق المكونة لملف طلب العروض على وجوب توفير ما يفيد خلاص هذا المعلوم لدى القباضة المالية.
- 2- تلك التي تقوم مقام التراخيص (كراس الشروط لممارسة نشاط) والتي تكون موضوع إيداع سواء لدى المشتري العمومي المعني أو المصلحة المختصة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء منكم أخذ التدابير الكفيلة بحسن

تطبيقه؛ والسلام.

عن وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري وبتفويض منه
الكاتب العام
سهام لثوسلوتي

حول

تطبيق أحكام الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026

نص الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 في فقرته الثانية (العدد 2) على ما يلي:

يضاف إلى الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر في ما يلي نصه :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
II- الوثائق الإدارية (دون تغيير)	
10 مكرر- كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص	20,000 ديناراً عن كل كراس

وقد نصت المذكرة العامة عدد 2026/11 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية على ما يلي:

" تم بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 إحداث معلوم طابع جبائي على كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص وحدد ب 20 ديناراً عن كل كراس، ويتم دفع معلوم الطابع الجبائي على كراسات الشروط بموجب وصل استخلاص يسلمه قابض المالية طبقاً لأحكام الفصل 128 رابعاً من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا ويستخلص المعلوم المذكور عند إيداع كراس الشروط وتحت مسؤولية المطالبين بالمعلوم أو السلطة المكلفة بتسليم الوثائق الإدارية طبقاً لأحكام الفصل 119 من نفس المجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن كراسات الشروط المعنية بدفع معلوم الطابع الجبائي المذكور أعلاه تتمثل في كراسات الشروط المقدمة في إطار صفقات وفي كراسات الشروط التي تقوم مقام تراخيص والتي تكون موضوع إيداع سواء لدى المشتري المعني أو المصلحة المختصة.

مع العلم وأن الدولة (المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة قانوناً والتي تمثل امتداداً للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والدوات المعنوية العمومية الأخرى التي خصتها المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم بموجب نص خاص تبقى معفاة من معلوم الطابع الجبائي المحدث بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 عندما تتحملها بمفردها بصفة قانونية ونهائية وذلك عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.